

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحقٌ للجریدة الرّسمیة

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ شوال سنة ١٤٤١  
الموافق ( ٢٧ مايو سنة ٢٠٢٠ )

العدد  
١١٩ (تابع)



## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلیة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إعادة تنظيم أكاديمية

السادات للعلوم الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع

الفاعليات التى تتطلب تواجد أى تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة

فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة

لحماية المواطنين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار خطة الدولة

الشاملة لحماية المواطنين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٩٩) المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨ بشأن الخطط المستقبلية لنظام الدراسة والامتحانات بالفصل

الدراسى الثانى للعام الجامعى ٢٠١٩/٢٠٢٠ فى إطار تطورات الوضع المحلى

والعالمى لانتشار فيروس كورونا المستجد ؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ ؛

وللصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بسائر الأحكام الواردة بقرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه يرصد

للطلاب الباقين للإعادة أو المتقدمين للامتحان من الخارج المقيدى بإحدى سنوات

النقل ، أو الطلاب المقيدى بكافة الفرق الدراسية المحملين بمواد تخلف من إحدى

سنوات النقل (فيما يتعلق بهذه المواد) الدرجات التى سيحصلون عليها سواء فى

الرسائل البحثية (المقالات بحثية - المشروعات بحثية - الأبحاث المرجعية) التى

سيقومون بإعدادها أو الاختبارات الإلكترونية فى مقررات الفصل الدراسى الثانى للعام

الجامعى ٢٠١٩/٢٠٢٠ بحد أقصى تقدير مقبول تقييداً بما أوجبه المادة (٨٣)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٢

وتضاف الدرجات المقررة لتلك المقررات إلى المجموع الكلى للدرجات  
(المجموع التراكمى) .

### (المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على كافة الجامعات والمعاهد المصرية .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

الأستاذ الدكتور / خالد عبد الغفار

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٨٤ - ٢٠٢٠/٥/٢٧ - ١٣١٤